والشهادة حجتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط ه
احد ملما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي
هذا الضرب الثاني في كل ما كان مالا عينا كان او
دينا او منفعة او كان القصد منه المال من عقد
مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
بيع دين بدين واقالة وضمان وحبار واجل وذلك
لعموم قوله تعالى واستشهد وا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم و
غيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه مال
تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله سم
شرح وقال في الروضة انه افتوى في المغني وصححه الامام
والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح
الصغير كما افاده في المهمات و الثالث ضرب يقبل
فيه شاهدان رجلان او رجل وامرتان او اربع نسوة
منفردات وهو اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة
كانت او امة واستهلال المولود روى بن ماجة عن
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز ه
شهادة النساء الا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة

النسا

النساء وعيوبهن وقس بما ذكره غيره ما يشاركه في
الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك فمنفردات
فتقبل شهادة الرجلين والرجل والمرأتين اولى تنبيه
قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما اذا كان الرضاع
من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل
شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا
اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه
غالبا وخرج بعيب المرأة تحت ثوبها ما تقله في ما
الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة
وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما
يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين لان
المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما يأتيان
على القول بجعل النظر الى ذلك اما ما صححه الشيخان
في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل
النساء فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي
لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي
لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال
الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان
عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيه الا الرجال
ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين

Copyright © King Saud University